

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠١٤ )

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء اللجنة العليا

للطوارئ النووية والإشعاعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠١٤ :

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على أن يكون كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء باللجنة العليا

للطوارئ النووية والإشعاعية ، وهم :

١ - الدكتورة مهندسة / فهيمة محمد الشاهد - مثلاً عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

٢ - محمد حسني مصطفى - مثلاً عن وزارة النقل .

٣ - نبيل محمد محمد - مثلاً عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب